

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 143 @ المُتَعَاقِدَيْنِ فَسَخُّ وَفِي حَقِّ الْغَيْرِ بَيْعٌ جَدِيدٌ (انظر المادة 196) أَمَّا إِذَا عَقِدْتَ الْإِقَالَةَ بِأَلْفَاظِ الْمُفَسَّخَةِ أَوْ الْمُتَارِكَةِ أَوْ التَّرَادُّ فَلَيْسَتْ بَيْعًا بِإِلْتِغَاقٍ وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَقَالَ الْبَائِعَ فَقَالَ الْمُشْتَرِي : أَعِدْ لِي نَقُودِي أَوْ اسْتَقَالَ الْمُشْتَرِي فَقَالَ الْبَائِعُ : خُذْ نَقُودَكَ وَقَبِلْ الْآخِرُ فَإِنَّ الْإِقَالَةَ تَنْعَقِدُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ مَتَاعًا مِنْ آخَرَ وَلَمْ يَقْبِضْهُ وَلَمْ يَرَهُ وَقَالَ لِلْبَائِعِ : بَعْ لِي ذَلِكَ الْمُتَاعَ فَأَجَابَهُ الْبَائِعُ بِالْمُؤَافَقَةِ فَالْبَيْعُ يَنْفَسَخُ ; لِأَنَّ الْمُشْتَرِي هَاهُنَا وَكَالِ الْبَائِعِ فِي فَسَخِ الْبَيْعِ . أَمَّا إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ : بَعْ لِي الْمَبِيعَ بَعْدَ أَنْ قَبِضَهُ وَرَأَهُ فَالْبَيْعُ لَا يَنْفَسَخُ بَلْ يَكُونُ الْبَائِعُ وَكَيِّلًا لِلْمُشْتَرِي فِي بَيْعِ الْمَبِيعِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَانظُرْ الْمَادَّةَ (1455) كَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ مَتَاعًا وَقَبِلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ لِلْبَائِعِ : بَعْ الْمَبِيعَ مِنْ نَفْسِكَ فَبَاعَهُ الْبَائِعُ مِنْ نَفْسِهِ كَانَ ذَلِكَ إِقَالَةً وَانْفَسَخَ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ أَنْ نَقَرَّوِيٌّ أَمَّا إِذَا قَالَ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ : بَعْ الْمَبِيعَ أَوْ بَعَهُ مِمَّنْ شِئْتَ أَوْ بَعْ الْمَبِيعَ لِأَجْلِي فَلَا يَنْفَسَخُ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ وَلَا تَصِحُّ الْإِقَالَةُ (بَزْازِيَّةٌ) . وَكَذَلِكَ إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ بِقَرَّةٍ وَبَعْدَ الْبَيْعِ قَالَ لِلْمُشْتَرِي : بَعْهَا مِنْكَ رَخِيصَةً فَقَالَ الْمُشْتَرِي : إِذَا كَانَتْ رَخِيصَةً فَخُذْهَا وَبَعْهَا وَارْبِحْ مِنْهَا وَأَعِدْ لِي الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعْتَهُ إِلَيْكَ فَبَاعَ الْبَائِعُ الْبِقَرَّةَ وَرَبِحَ مِنْهَا يُنْظَرُ فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ قَدْ جَرَتْ قَبِلَ قَبِضَ الْمُشْتَرِي لِلْمَبِيعِ أَوْ كَانَتْ بَعْدَ الْقَبِضِ إِلَّا أَنْ الْمُشْتَرِي قَالَ لِلْبَائِعِ : بَعْهَا مِنْ نَفْسِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ إِقَالَةً وَالرَّبْحُ يَعُودُ لِلْبَائِعِ وَإِلَّا كَانَ تَوْكِيلاً وَالرَّبْحُ يَعُودُ عَلَى الْمُشْتَرِي الْمَوْكَّلِ . وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ طَعَامًا وَقَبِلَ أَنْ يَقْبِضَهُ قَالَ لِلْبَائِعِ كُلهُ فَأَكَلَهُ

الْبَيِّنَاتُ فَإِنَّ الْبَيِّنَاتُ يَنْفَسِخُ وَيَكُونُ الْبَيِّنَاتُ قَدْ أَكَلَ مَالَهُ
أَمَّا إِذَا لَمْ يَأْكُلْهُ فَلَا يَنْفَسِخُ الْبَيِّنَاتُ ; لِأَنَّهُ وَإِنْ وَجِدَ
إِجَابُ الْإِقَالَةِ فَلَمْ يُوْجِدَ الْقَيْدُ أَنْ يَقْرُويَ وَكَذَلِكَ إِذَا وَهَبَ
الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ الْمَنْقُولَ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوْ رَهْنَهُ وَقَبِلَ
الْبَيِّنَاتُ الْهَبِيَّةَ أَوْ الرَّهْنِ فَالْبَيِّنَاتُ يَنْفَسِخُ (بَرَّازِيَّةٌ) أَمَّا
إِذَا لَمْ يَقْبَلِ الْبَيِّنَاتُ الْهَبِيَّةَ أَوْ الرَّهْنِ فَالْإِقَالَةُ بِاطِلَّةٌ
وَالْبَيِّنَاتُ بِاقٍ عَلَى حَالِهِ (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 253) لَكِنْ إِذَا
بَاعَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ قَبْلَ الْقَبْضِ لِلْبَيِّنَاتِ وَقَبِلَ الْبَيِّنَاتُ
فَذَلِكَ بِاطِلٌ ; لِأَنَّ الْإِقَالَةَ لَا تَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْبَيِّنَاتِ ; لِأَنَّهَا
ضِدُّ الْبَيِّنَاتِ فَلَا يُسْتَعْمَلُ الْبَيِّنَاتُ مَجَازًا فِي الْإِقَالَةِ . مِثَالُ
ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الْبَيِّنَاتُ لِلْمُشْتَرِي : بَعْنِي الْمَالَ السَّذِي
اشْتَرَيْتَهُ مِنِّْي بِكَذَا قَرِشًا فَيَبِيعُهُ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ وَيَقْبَلُ
الْبَيِّنَاتُ فَهَذَا لَا يَكُونُ إِقَالَةً بَلْ يَكُونُ بَيْعًا فَتَجِبُ فِيهِ
مُرَاعَاةُ شُرُوطِ الْبَيِّنَاتِ أَنْ يَقْرُويَ وَرَدَّ الْمُحْتَارِ وَكَذَلِكَ إِذَا
اشْتَرَى إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ ثَوْبَ حَرِيرٍ وَبَعْدَ أَنْ قَبِضَهُ قَالَ
لِلْبَيِّنَاتِ : لَا يَنْفَعُنِي هَذَا الثَّوْبُ فَخُذْهُ وَأَعِدْ لِي دَرَاهِمِي
فَلَمْ يُوَافِقْ الْبَيِّنَاتُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ الْمُشْتَرِي قَدْ نَزَلْتُ عَنْ
مِقْدَارِ كَذَا مِنْ الثَّمَنِ فَادْفَعْ لِي الْبَقِيَّةَ فَوَافَقَ الْبَيِّنَاتُ عَلَى
ذَلِكَ وَتَمَّ الْأَمْرُ بَيْنَهُمَا فَهَذَا إِقَالَةٌ وَلَيْسَ بَيْعًا جَدِيدًا .
تَنْعَقِدُ الْإِقَالَةُ بِلَفْظِ (لَا أُرِيدُ) مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا قَالَ
الْمُشْتَرِي بَعْدَ عَقْدِ الْبَيِّنَاتِ لَا أُرِيدُ هَذَا الْبَيِّنَاتِ فَلَا تَنْعَقِدُ
الْإِقَالَةُ ; لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِقَالَةِ وَإِذَا بَاعَ
الدَّسَّالُ مَا لَا بِأَمْرٍ مُطْلَقٍ ثُمَّ أَحْضَرَ الثَّمَنَ لِلْبَيِّنَاتِ فَقَالَ
الْبَيِّنَاتُ : لَا أُعْطِي الْمَبِيعَ بِهَذَا الثَّمَنِ وَسَمِعَهُ الْمُشْتَرِي
فَقَالَ لَهُ وَأَنَا لَا أُرِيدُ فَالْبَيِّنَاتُ لَا يَنْفَسِخُ ; لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ
لَيْسَ مِنْ أَلْفَاظِ الْفَسْخِ أَوْ سَلًا وَثَانِيًا ; لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي
الْإِقَالَةِ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ . النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ نَوْعِ قَبُولِ
الْإِقَالَةِ : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ دَلَالَةً وَفِعْلًا وَيَتَفَرَّغُ عَنْ ذَلِكَ مَا
يَأْتِي : أَوْ سَلًا : إِذَا بَاعَ إِنْسَانٌ مِنْ آخَرَ خَمْسَ أَذْرُعٍ قَوْمًا شَا
وَبَعْدَ أَنْ سَلَّمَهُ ذَلِكَ قَالَ الْبَيِّنَاتُ لِلْمُشْتَرِي : قَدْ أَقَلْتُ

الْبَيْعِ فَخُطِّمَ مِنْ هَذَا الْقُمْمَاشِ ثَوْبًا وَبَرْدُونَ أَنْ يَنْبَسِ
الْمُشْتَرِي بِيَدَيْهِ شَفَقَةً قَصَّ الْقُمْمَاشِ ثَوْبًا لِلْبَيْعِ فَإِنْ
الْإِقَالَةَ تَنْعَقِدُ ثَانِيًا إِذَا كَانَ الْقُمْمَاشُ الْمَبِيعُ فِي يَدِ
الْبَيْعِ وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَى الْمُشْتَرِي فَقَالَ لِلْبَيْعِ قَدْ أَقَلَّتْ
الْبَيْعِ فَإِذَا قَصَّ